آراء الخوارج في الحاكمية وأثرها في أفكار داعش

إعداد

أ / بلال عبدالجواد ناجي
باحث ماجستير بقسم الفلسفة
كلية الآداب – جامعة المنوفية

د / ياسر محمود البتانوني
أستاذ الفلسفة الإسلامية المساعد
كلية الآداب– جامعة المنوفية

ملخص البحث

يتعرض هذا البحث بالدراسة لآراء الخوارج في الحاكمية وأثرها في أفكار داعش، وقد هدفنا من وراء هذا البحث عرض آراء الخوارج في الحاكمية، والفرق بين آرائهم، وآراء أهل السنة في هذا الموضوع، وأثر آرائهم في فكر جماعة داعش المعاصرة.

ويتألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كالتالي:

المبحث الأول : وفيه تحدثنا عن مفهوم الحكم بما أنزل الله، عند أهل السنة، وحكم الخروج على الحاكم، وضوابط ذلك، ثم تحدثت عن تفسيراتهم لآيات الحكم بغير ما أنزل الله.

وأما المبحث الثاني : فقد خصصناه للحديث عن نظرية الحاكمية عند الخوارج، وبينا فيه فكرة الخروج على الحاكم؛ وما ترتب عليها من أصول ومباديء عند الخوارج.

أما المبحث الثالث : فقد تناولنا فيه أثر نظرية الحاكمية عند الخوارج، في فكر داعش، وبينا أوجه التشابه والاختلاف بين الخوارج وداعش في هذه المسألة، ثم تحدثنا عن أنواع الكفر الأكبر والأصغر في الحاكمية عند الفريقين، وما ترتب عليه من فكرة الخروج على الحاكم لديهم.

وأخيرًا تأتي الخاتمة، وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها من هذا البحث.

Abstract

This research examines the views of the Kharijites in governance and their impact on the ideas of Daesh, and our aim behind this research is to present the opinions of the Kharijites in governance, the difference between their opinions, and the opinions of the Sunnis on this subject, and the impact of their opinions on the thought of the contemporary Daesh group.

This research consists of an introduction, three chapters, and a conclusion as follows:

The first topic: in it we talked about the concept of ruling by what God revealed to the Sunnis, and the ruling on revolting against the ruler, and the controls for that, then I talked about their interpretations of the verses of ruling by other than what God revealed.

As for the second topic: we have devoted it to talking about the theory of governance among the Kharijites, and we explained in it the idea of revolting against the ruler; And the consequent origins and principles of the Kharijites.

As for the third topic: we dealt with the impact of the theory of governance among the Kharijites, in the thought of Daesh, and we explained the similarities and differences between the Kharijites and Daesh in this issue, then we talked about the types of major and minor infidelity in the governance of the two groups, and the consequent idea of revolting against their ruler.

Finally comes the conclusion, which included the most important results that we have reached from this research.

مقدمة :

من أصول الخوارج المتقدمين؛ الخروج على ولاة أمور المسلمين، وقد دلت السنة الصحيحة الثابتة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بتحريم الخروج على ولاة أمور المسلمين، وأمرت بالصبر عليهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنكم ستلقون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض"[1].

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة، أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الفساد في القتال والفتنة، أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة؛ فلا يدفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت بالسلاح على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها، من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته.

ولذلك آثرنا تناول هذه المسألة؛ لنتعرف على آراء الخوارج في الحاكمية، والفرق بين آرائهم وآراء أهل السنة في هذا الموضوع ، وأثر آرائهم في فكر جماعة داعش المعاصرة، إذ إن هذا الموضوع –على حد علمنا– لم يتناوله أحد بالدراسة من قبل.

وسوف نتبع المنهج التاريخي ، والمنهج التحليلي، والمنهج النقدي، والمنهج المقارن في هذا البحث، الذي يجيب على التساؤلات التالية:

١ –ما مفهوم الحكم بما أنزل الله عند أهل السنة؟

٢ –ما حكم الخروج على الحاكم عند أهل السنة وضوابطه؟

٣ –ما مفهوم نظرية الحاكمية عند الخوارج؟

٤ –ما حكم الخروج على الحاكم عند الخوارج؟

٥ –ما أثر نظرية الحاكمية عند الخوارج في أفكار داعش؟

---

[1] ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج٥، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢ه، حديث رقم ٤٣٣٠، ص ١٥٧.

٦ –ما أثر فكرة الخروج على الحاكم عند الخوارج في أفكار داعش؟

وهذا البحث يتألف من ثلاثة مباحث وخاتمة كالتالي:

المبحث الأول : الحكم بما أنزل الله عند أهل السنة.

المبحث الثاني : نظرية الحاكمية والخروج على الحاكم عند الخوارج .

المبحث الثالث : أثر نظرية الحاكمية عند الخوارج في فكر داعش .

المبحث الأول

الحكم بما أنزل الله عند أهل السنة.

تمهيد:

يتناول مصطلح الحكم بما أنزل الله، المشروعية الدينية للنظم المختلفة، وبيان أن ثمة نظاماً واحداً فقط يرضى عنه الله ورسوله والمؤمنون، ويخضع له المؤمنون؛ ذلك هو النظام الحاكم بالشريعة المفصلة المنزلة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وأن أي نظام يخالف شريعة ظاهرة متواترة مما أنزل الله على رسوله؛ فليس له حق الطاعة والخضوع.

ومن المفترض أن يكون هذا المفهوم مبلورًا وواضحًا، وعلى الرغم من ذلك، فقد ثار حوله جدل عريض قديماً وحديثاً، ولا يزال الجدل سارياً حوله حتى الآن؛ ولو قال قائل: إنه يعدُّ من أهم المفاهيم التي يثور حولها الجدل، لما كان مخطئاً !

فلا تزال– للأسف الشديد– جماعات كثيرة هنا وهناك تكفّر المسلمين، وتحمل السلاح عليهم؛ موظفة هذا المفهوم بشكل خاطئ؛ مما يعيد رؤية الخوارج التاريخية للمجتمعات الإسلامية، ويكرر مآسيهم في إثارة الفتنة داخل الصف المسلم، بدلاً من مواجهة العدو الخارجي، والانخراط في الجهد البنَّاء لإيقاظ المسلمين، وإعادة جذوة الحضارة فيهم.

لذلك ما أحوجنا أن نتناول هذا المصطلح بالعرض والتحليل؛ من خلال رؤية أهل السنة والجماعة له، كالتالي:

أولا / مفهوم الحكم بما أنزل الله عند أهل السنة :

أ / معنى الحكم في اللغة:

حَكَمَ أصله: منع منعاً لإصلاح، ومنه سميت اللِّجام: حَكَمَة الدابّة، فقيل: حكمته وحَكَمْتُ الدّابة: منعتها بالحكمة[1].

والحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، ومنه: الإحكام: وهو الإتقان، وسورة

١- الراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، مادة " حكم"، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، ص٢٤٨.

محكمة: غير منسوخة، وحكَّموه بينهم: أمروه أن يحكم، ويقال: حكَّمنا فلانًا فيما بيننا، أي: أجزنا حكمه بيننا، وحكَّمت فلانًا؛ أي: أطلقت يده فيما يشاء، وحكمت السفيه وأحكمته: إذا أخذت على يده، واحتكم الأمر: استحكم، وحاكمت فلانًا إلى الله؛ أي: دعوناه إلى حكم الله، وحكم فلان عن الأمر والشيء: إذا رجع، واستحكم الرجل: إذا تناهى عما يضرُّه في دينه ودنياه[1].

وهذا التنوع لمعاني مصطلح الحكم؛ يدل على الثراء اللغوي، الذي تتمتع به مادة "حَكَمَ" في اللغة، وقد تنوعت هذه الاستعمالات في القرآن والسنة أيضاً.

ب / معنى الحكم في القرآن والسنة:

تنوعت دلالات كلمة "حكم" في القرآن والسنة تنوعًا كبيراً؛ إذ أورد أحد الباحثين عدة أوجه لاستعمال مادة "حكم" في الأصول الإسلامية، أعرضها على سبيل الإجمال:

١- الحكم بمعنى التحليل والتحريم في الدين: بمعنى أن الله هو المختص بأمر التحليل والتحريم في الدين، منه قول الحق تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[2].

٢- الحكم بمعنى القضاء والقدر:- وهذا المعنى، يختص بإرادة الله الكونية القدرية المحيطة بجميع الكائنات، ومنه قول يعقوب عليه السلام لبنيه: ﴿وَقَالَ يَابَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾[3].

٣- الحكم بمعنى النبوة وسنة الأنبياء:- ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾[4].

---

[1] - جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مادة "حكم"، ج١٢، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص١٤٠- ١٤٥.
[2] - سورة المائدة، آية ١.
[3] - سورة يوسف، آية ٦٧.
[4] - سورة القصص، آية ١٤.

٤- الحكم بمعنى القرآن وتفسيره:- ومنه قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[١].

٥- الحكم بمعنى الفهم والعلم والفقه:- من ذلك قول تعالى- على لسان نبيه إبراهيم-: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[٢]، قال ابن عباس: هو العلم[٣].

٦- الحكم بمعنى الملك: - ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[٤]، فالحكم هنا بمعنى الملك[٥]، ومن هذا المعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة؛ تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة»[٦].

٧- الحكم بمعنى القضاء والفصل في الخصومات:- ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[٧].

٨- الحكم بمعنى الإتقان والمنع من الفساد:- ومنه قوله تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[٨]، فمعنى أحكمت هنا: نظمت نظماً رصيناً محكماً، لا يقع فيه نقص ولا خلل، كالبناء المحكم المرصف[٩].

٩- الحكم بمعنى الإبانة والوضوح:- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ

---

[١] - سورة البقرة، آية ٢٦٩.
[٢] - سورة الشعراء، آية ٨٣.
[٣] - الحافظ بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٦، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، ص١٣٣.
[٤] - سورة الجاثية، آية ١٦.
[٥] - أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٤، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، ص٢٨٩.
[٦] - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣٦، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، حديث رقم ٢٢١٦٠، ص ٤٨٥.
[٧] - سورة الحج، آية ٦٩.
[٨] - سورة هود، آية ١.
[٩] - شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٨، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ص٤٦٥.

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[1]، فالقرآن منه المحكم الواضح، ومنه المتشابه[2].

ج / مفهوم الحكم بما أنزل الله عند أهل السنة:

المقصود بالحكم بما أنزل الله؛ هو رد الناس إلى مصدر التلقي الحق، رب العالمين، الذي له وحده الخلق، والأمر، والتشريع، والحكم، والتحليل، والتحريم في سائر قضايا الحياة، وليس لأحد سواه ذلك الحق، ولا ينازعه فيه أحد.

يقول الإمام الغزالي: "الحاكم هو الشارع، ولا حكم إلا لله، وأنه لا حكم للرسول، ولا للسيد على عبده، ولا لمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله تعالى، ووضعه، ولا حكم لغيره"[3].

وهذا المعنى هو ما يقرره علماء الأصول في كتبهم: فالآمدي يقول : "لا حاكم سوى الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به"[4].

وابن حزم يقول : "الشيء إذا حكم الله تعالى به؛ فقد لزم دون تعليل، وأن من أراد أن يحكم بمثل ذلك بما لا نص فيه؛ فقد قال بنو من القول وزورا، وأنه ليس لأحد أن يقول بغير ما لم يقل الله تعالى به"[5].

فلا حكم إلا لله تعالى، ولا نفاذ إلا لحكمه "وأما استحقاق نفوذ الحكم، فليس إلا لمن له الخلق والأمر، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه، ولا مالك إلا الخالق؛ فلا حكم ولا أمر إلا له، أما النبي صلى الله عليه وسلم، والسلطان، والسيد والأب والزوج، فإذا أمروا، أو أوجبوا؛ لم يجب شيء بإيجابهم؛ بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم"[6].

١ ـ سورة آل عمران، آية ٧.
٢ ـ انظر في هذه المعاني بالتفصيل: هشام أحمد عوض جعفر، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية رؤية معرفية، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، ط١، ١٩٩٥م، ص ٥٧ – ٦٧.
٣ ـ أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج١، تحقيق: محمد عبد السلام عيد، دار الكتب العلمية – – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ، ص٨.
٤ ـ سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص١١٩.
٥ ـ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٨، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ص٥٠٤.
٦ ـ أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج١، ص٦٦.

د / آيات الحكم بغير ما أنزل الله عند أهل السنة :

ورد في كتاب الله تعالى، وصف من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، بالكفر تارة، وبالظلم تارة، وبالفسق تارة، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1] ، وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2]، وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3].

وقد اختلف المفسرون في توجيه هذه الآيات، وفيمن تشملهم، وفي معنى الكفر الوارد فيها على عدة أقوال؛ وذلك تبعاً لاختلاف الروايات الواردة عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

وسوف نعرض أشهر هذه الأقوال ، التي منها:

القول الأول: يرى بعض الصحابة ، أن الآيات نزلت في اليهود؛ فتكون الأحكام الواردة فيها مختصة بهم، وهو مروي عن ابن عباس في بعض أقواله[4].

لكن يَرُدُّ هذا القول؛ ما ورد عن حذيفة لما سئل: أذاك في بني إسرائيل؟ قال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مُرَّة ولكم كل حلوة، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك[5].

وما ورد عن ابن عباس نفسه: نعم القوم أنتم، إن كان ما كان من حلو فهو لكم، وما كان من مُرٍّ فهو لأهل الكتاب، كأنه يرى أن ذلك في المسلمين[6].

القول الثاني: ويرى بعض الصحابة أن الآيات يراد بها كفار أهل الكتاب، ممن بدَّل حكم الله، أما المسلم فلا يكفر، وإن ارتكب كبيرة، وهو مروي عن البراء بن عازب، وابن عباس وغيرهما[7].

ويردُّه، ما ورد من اعتراض على القول السابق أيضاً، وبأن القاعدة

---

[1] - سورة المائدة، آية ٤٤.
[2] - سورة المائدة، آية ٤٥.
[3] - سورة المائدة، آية ٤٧.
٤ - ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٦، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص١٦٣.
٥ - السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج٣، دار الفكر-بيروت، ١٩٩٣م ، ص٨٨.
٦ - ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٦، ص١٦٦.
٧ - المصدر السابق، ج٦، ص١٦٣.

الصحيحة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" وأنه إذا كان ذلك حكماً خاصاً بأهل الكتاب؛ فإن المسلمين أولى به منهم.

القول الثالث : أن المعنى بالكافرين: أهل الإسلام، وبالظالمين: اليهود، وبالفاسقين: النصارى[1]. وهذا القول؛ يترتب عليه أن يكون المسلمون أسوأ حالاً من اليهود والنصارى.

القول الرابع : وهناك رأي أن الآية نزلت في أهل الكتاب، والمراد منها جميع الناس مسلمهم وكافرهم[2].

أما عن الكفر المراد في الآية، ففيه أقوال، لعل أشهرها قول ابن عباس رضي الله عنهما؛ إنه كفر دون كفر، قال: "ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله؛ فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر"[3].

لكن هذا القول، يحتاج في فهمه؛ إلى تنزيله على ما كان معروفاً عند الصحابة؛ من أن مخالفة الشرع تكون في مسألة خاصة وواقعة محدودة، ومن يفعل ذلك؛ يعلم أنه عاص ومخالف للشرع، فلم يعلم في حياتهم، أن أحدًا يخالف الشرع جملة، أما لو تصور في عهدهم، أن أحدًا يخالف الشرع جملة وتفصيلاً، أو يرد حكم الله تعالى؛ لحكموا عليه بالكفر الصريح، ويؤيد هذا الفهم؛ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: " من جحد ما أنزل الله؛ فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم؛ فهو ظالم فاسق"[4].

والحقيقة أن الكفر الوارد في الآية، يشمل الكفرين الأكبر والأصغر؛ بحسب حالة الحاكم، فإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، لكنه خالف؛ لشهوة أو هوى؛ فهو كفر أصغر، وإن اعتقد أنه مخير بين حكم الله وحكم غيره؛ فهو كفر أكبر؛ ينقل عن الملة، وهو ما أكده الأئمة في أقوالهم؛ إذ يقول القرطبي: "إن حكم بما عنده، على أنه من عند الله؛ فهو تبديل له؛ يوجب الكفر، وإن حكم به هوى

١ ـ الحافظ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٨٦.
٢ ـ ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٦، ص١٦٦.
٣ ـ المصدر السابق نفسه.
٤ ـ المصدر السابق نفسه.

ومعصية؛ فهو ذنب تدركه المغفرة، على أصل أهل السنة في المغفرة للمذنبين"[١].

ويقول صاحب أضواء البيان: "يكون كافراً؛ إن فعل ذلك مستحلاً له، أو قاصداً به جحد أحكام الله وردَّها، مع العلم بها، أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكبٌ ذنباً فاعلٌ قبيحاً، وإنما حمله على ذلك الهوى؛ فهو من سائر عصاة المسلمين"[٢].

ويلخص ابن القيم موقف أهل السنة من الكفر الوارد في الآية بالتفصيل التالي: "والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله، يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه؛ فهذا مخطئ له حكم المخطئين"[٣].

هذا التفصيل الجيد من جانب ابن القيم نتفق معه إلى حد كبير؛ لأن فيه توفيقًا بين النصوص بصورة طيبة؛ مما يجعل مذهب أهل السنة منهجاً وسطاً بين طرفين، لا إفراط ولا تفريط.

ثانيا / حكم الخروج على الحاكم عند أهل السنة وضوابطه :

المقصود بالخروج على الحاكم، الثورة المسلحة لخلعه بالقوة، وهذه القضية قد أثيرت في صدر الإسلام، منذ الخروج الذي قام به بعضهم على الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، وقد أثير خلاف بين العلماء، بين مؤيد، ومعارض، ومتحفظ حول مبدأ الخروج، ومدى إمكانية تطبيقه في واقع المسلمين، ويمكننا مناقشة هذه القضية عند أهل السنة؛ بالنظر إلى الحاكم وصفته، فنقول: –

---

[١] - أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م، ص١٩١.

[٢] - محمد أمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٢، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م، ص١٠٣.

[٣] - ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ج١، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ص٣٦٥.

الحاكم إما أن يكون عادلاً مقسطاً، أو كافراً مرتداً، أو ظالماً فاسقاً، ولكل واحد من هؤلاء، حكم في الشرع.

أ / الخروج على الحاكم العادل:-

يحرم الخروج على الحاكم العادل، الذي يحكم بشرع الله مطلقاً، باتفاق العلماء، ويجب الوفاء بالبيعة، ويدل على ذلك الآيات والأحاديث التي تأمر بالطاعة لولي الأمر من المسلمين، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1] ، والحاكم العادل بشر، عرضة للخطأ؛ فهو غير معصوم، لكنه إذا كان حريصاً على الاستغفار من الذنب، والرجوع إلى الله تعالى، وإقامة الشرع والعدل ما أمكنه ذلك؛ فهو بهذا من أئمة العدل، الواجب اتباعهم وطاعتهم، والذين يحرم الخروج عليهم بأية صورة.

ب / الخروج على الحاكم الكافر:-

أجمع العلماء على أن إمامة الكافر ابتداءً لا تصح؛ فلا يجوز أن يتولى أمور المسلمين، وأنه لو طرأ الكفر على الحاكم؛ وجب أن يُعزل، وأن يخرج عليه المسلمون ما أمكنهم ذلك، وعليهم السعي في إيجاد طريق للخلاص منه، مهما كلفهم ذلك من جهد.

يقول الحافظ ابن حجر: "إذا وقع من السلطان الكفر الصريح؛ فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته، لمن قدر عليها"[2].

ويجب على كل مسلم – في هذه الحالة – أن يقوم بدور في خلع هذا الإمام قدر طاقته، كما قال ابن حجر: "فيعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك؛ فله الثواب، ومن

١ ـ سورة النساء، آية ٥٩.

٢ ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٣، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م، ص ٩.

داهن؛ فعليه الإثم، ومن عجز؛ وجبت عليه الهجرة عن تلك الأرض"[١].

ودليل ذلك؛ حديث عبادة بن الصامت: "دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه؛ فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"[٢].

فهذا الحديث مستند في أنه، إذا وقع من السلطان الكفر الصريح؛ فلا تجوز طاعته، ويجب الخروج عليه، قال الإمام الجويني: "الإسلام هو الأصل والعصام، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين؛ لم يخف انخلاعه، وارتفاع منصبه وانقطاعه"[٣].

ج / الخروج على الحاكم الفاسق أو الجائر:-

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً؛ تبعاً لاختلافهم في فهم النصوص الشرعية، ومدى التوفيق بينها من ناحية، ومن ناحية أخرى؛ تبعاً لمراعاة الواقع، واختلاف الأزمان والأحوال، فتعددت أقوالهم وتنوعت، لكن يمكن القول: إن جميعها يُرد إلى مذهبين: أولهما يرى تحريم الخروج على الأئمة الظلمة، والثاني يرى جوازه .

المذهب الأول/ تحريم الخروج على أئمة الجور:-

وهذا المذهب منسوب لجمهور أهل السنة والجماعة، الذين لا يرون الخروج على الأئمة الظلمة، ما لم يصل ظلمهم إلى حد الكفر، وهذا القول منسوب إلى عدد من الصحابة[٤].

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك؛ كالنووي؛ إذ قال: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين،

---

[١] - المصدر السابق، ج١٣، ص١٣٢.

[٢] - محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج٩، حديث رقم ٧٠٥٥، ص٤٧.

[٣] - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠١١ م، ص ٩٨.

[٤] - ابن أحمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ. ص١٠٠.

وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع كل أهل السنة، أنه لا ينعزل السلطان بالفسق"[1].

وفي دعوى الإجماع نظر؛ لأن هناك من أهل السنة من خالف في ذلك، كما سيأتي في تقرير المذهب الثاني.

وقد دفع ابن حجر هذا الاعتراض؛ بقوله في ترجمة "الحسن بن صالح الهمذاني الثوري" قال: (وقولهم: "كان يرى السيف" يعني كان الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه)[2].

والأدلة على هذا الرأي كثيرة؛ ولذلك قال أبو بكر الباقلاني: " قال الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث: لا ينخلع الإمام لفسقه، وظلمه بغصب الأموال، وضرب الأبشار، وتناول النفوس المحرمة، وتضييع الحقوق، وتعطيل الحدود، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله، واحتجوا في ذلك بأخبار كثيرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة في وجوب طاعة الأئمة، وإن جاروا واستأثروا بالأموال"[3].

المذهب الثاني/ جواز الخروج على أئمة الجور:-

ذهب طوائف من أهل السنة، إلى أن سل السيوف واجب؛ إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك، وهذا القول منسوب إلى عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، منهم: عليٌّ-رضي الله عنه- وكل من معه من الصحابة، وأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة رضي الله عنهم،

[1] - أبو زكريا محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٦، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه، ص٤٧٠.

[2] - ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج١، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص٤٩٥.

[3] - أبو بكر الباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٤٧٨.

وقول معاوية وعمرو وكل من كان معهم من الصحابة... الخ[1].

وبعد أن ذكر ابن حزم عددًا من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ قال: "فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث، إما ناطق بذلك في فتاواه، وإما فاعل لذلك؛ بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكراً "[2].

فكثير من الصحابة رضوان الله عليهم، لم يروا أن الكفر هو المبرر الوحيد للخروج على الإمام؛ بل يرون جواز الخروج على الأئمة الظلمة.

فالصحابة كانوا في زمان عليّ بن أبي طالب-رضي الله عنه- على ثلاثة أقسام: الأول عليّ ومن معه، والثاني من كان مع معاوية، والثالث الذين توقفوا.

فأما عليّ ومن معه، فلو أنهم يعلمون أنه لا يصح الخروج إلا في حالة الكفر؛ لكان هذا وحده كافياً في الاحتجاج على من خالفهم؛ ولاشتهر ذلك عنهم، ومع هذا لم ينقل ذلك عنهم.

وأما طلحة والزبير وأهل الشام، فلو أنهم يعلمون أن سبب الخروج لا يكون إلا الكفر، ثم خرجوا، وقاتلوا؛ لكانوا مستحلين لمقاتلة الإمام، وليسوا مجتهدين مخطئين، ولو كانوا يعلمون ذلك ولم يخرجوا حتى كفر عليّ؛ لأظهروا ذلك.

وأما الذين توقفوا، فلم ينقل عنهم أن سبب توقفهم، هو أن أحداً من الفئتين لم يكفر؛ فلا يجوز الخروج عليه، بل الثابت أن توقفهم؛ كان عن اجتهاد، ووجهة نظر؛ إذ رأوها فتنة؛ لم يتبين لهم فيها وجه الحق[3].

وقد رجح جمع من المعاصرين مذهب الصبر؛ لقوة أدلته وصراحتها، وعمومية أدلة مذهب الثورة[4].

بعد أن عرضنا مذهب أهل السنة في مسألة الخروج على الإمام الجائر؛ نجد أن موقفهم من هذه المسألة – بجانبيه – وسط بين آراء الفرق المخالفة أما

---

[1] - ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٣، ص١٠٠-١٠١.

[2] - المصدر السابق، ج٣، ص١٠١.

[3] - عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ، ص ٥٣٠-٥٣١.

[4] - المرجع السابق، ص ٥٤٦.

القائلون منهم بجواز الخروج، فلم يذهبوا مذهب الخوارج؛ في تكفيـــر غيـــرهم أو الخروج لأدنى ذنب على الأئمة، والقائلون منهم بعد جواز الخروج، لـــم يـــذهبوا مذهب الإمامية، في نظرتهم إلى شخص الخليفة أو الإمام.

المبحث الثاني

نظرية الحاكمية والخروج على الحاكم عند الخوارج

تمهيد :

إن حكم الله تعالى، تارة يكون حكمًا مباشرًا بلا تحكيم؛ كالأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وبر الوالدين، وأداء الأمانات، وتحريم الربا والزنا والسرقة... وغيرها من أوامر الله تعالى.

وتارة يكون حكم الله تعالى، أمرًا بتحكيم بعض الرجال في مواضع محددة، كالصلح بين الخلق، والتقدير الراجع إلى العرف وغيرها، كالإصلاح بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾[1]، أو الصلح بين المؤمنين ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [2] .

وكتقدير نفقة الزوجات والأولاد؛ بحسب حال الزوج، أو الأب، أو صاحب حق الولاية عليهم، وهذا التحديد لا يرجع إلى أنصبة، ونسب محددة كالزكاة؛ بل يرجع إلى العرف والاعتبار بحال الزوج، أو حال الزوجة، وما يُنفَق على مثلها، بحسب اختلاف الفقهاء ومآخذهم.

وهنا تكون الإحالة في الإصلاح أو التقدير إلى الرجال، ليس نفيًا لحكم الله، بل هو عين حكم الله، وهذا ما فعله الصحابة رضي الله عنهم، والمسلمون في الفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ـ وبين علي وطلحة والزبير، رضي الله عن الجميع، وهو الإصلاح.

فقال الخوارج لا حكم إلا لله، وكان هذا القول منهم؛ جهلًا، ومناقضة لحكم الله، وكان احتجاجًا بكلام الله لإبطال حكمه؛ إذ ما قام الناس حينئذ، إلا بما أمر الله به.

ومن هنا نشأت نظرية الحاكمية، والخروج على الحاكم عند الخوارج، ويمكن لنا أن نتناولها كالتالي:

---

[1] ـ سورة النساء ، آية ٣٥ .
[2] ـ سورة الحجرات ، آية ١٠ .

أولاً/ نظرية الحاكمية عند الخوارج :

تتمثل هذه النظرية عندهم، في الشعار الذي رفعوه، وأصبح علماً عليهم [لا حكم إلا لله] حتى سُمُّوا بالمحكمة، وقد مر هذا الشعار بتطور؛ جعله يبتعد عن الهدف الذي أطلق من أجله.

أطلق الخوارج هذا الشعار، في بداية أمرهم ؛علامة على رفض التحكيم الذي اتفق عليه، لكن هذه الدعوى كانت صورة فقط ،وكان الهدف الرئيس منها؛ بيان أنهم ليسوا في حاجة إلى أمير أو خليفة يسوسهم، وجواز أن يقوموا بالأمر فيما بينهم، دون حاجة الناس إلى إمام، وهو ما لاحظه الإمام عليٌّ–رضي الله عنه– لما سمع منهم هذا الشعار؛ فرد عليهم بعبارته الشهيرة: "كلمة حق يراد بها باطل، نعم إنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة، وإنه لا بد للناس من أمير، بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتؤمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي؛ حتى يستريح بَرٌّ، ويستراح من فاجر"[1].

لكن هذا الفهم، لم يستمر لدى الخوارج مدة طويلة؛ فبعد أن انفصلوا عن الإمام عليّ ﷺ ؛ كان أول ما عملوه؛ هو تولية عبد الله بن وهب الراسبي أميراً عليهم؛ وبهذا تغير مدلول "لا حكم إلا لله"، الذي ساد في أوساطهم في بداية إطلاقه.

يقول صاحب منظومة "غاية المراد في نظم الاعتقاد"[2] :

انا ندين بتصويب الألى منعوا ** حكومة الحكمين حينما جهلا

والراسبي أوالي بعد جملتهم ** ومن بهم نسب الاسلام قد وصلا

وبذلك أصبح يراد بالكلمة عندهم ؛ أن يكون الحكم لله تعالى؛ بمعنى حق التشريع والأمر والنهي لا ينازعه فيه أحد من خلقه.

---

[1] - أبو حامد بن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، المركز الثقافي اللبناني، غانا، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص٢١٤.

٢ - نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، غاية المراد في نظم الاعتقاد، دار الكلمة الطيبة، مسقط – سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص ١٨.

وهذا الفهم –حق التشريع– لا غبار عليه، وإطلاق الخوارج لهذه الصيحة مراداً بها هذا المدلول لا خلاف فيه، لكن هذا الحق، يزاوله الرجال الذين بخلافة الله تعالى في الأرض، فكلمة "لا حكم إلا لله"معناها: أن الله ﷻ يشرع، لكن الناس يقومون بهذا الشرع، فهم إذا حكموا؛ فإنما يحكمون وفق أمر الله تعالى، وهو ما عبَّر عنه سيدنا ابن عباس في مناظرته للخوارج؛ لما أنكروا تحكيم الرجال "أما علمتم أن الله أمر بتحكيم الرجال في أرنب تساوي ربع درهم، تصاد في الحرم، وفي شقاق رجل وامرأته؟ قالوا: اللهم نعم"[1].

وإنما جاء الغلو الخارجي، فيما ترتب على هذه الكلمة ؛ من التحلل من طاعة الحكام، وعدم الخضوع للحكومات المتعاقبة، واتخاذها وسيلة وستراً؛ للخروج على المسلمين ، واتهامهم بعدم الحكم بكتاب الله تعالى، واعتقادهم أن الرجوع إلى كتاب الله في الحكم في تلك الدماء؛ رجوع عن كتاب الله تعالى[2].

ـــــــــ آيات الحكم بغير ما أنزل الله عند الخوارج:

ذكرنا في آراء الخوارج، قولهم بكفر مرتكب الكبيرة، وأن العمل عندهم جزء من الإيمان؛ يفقد الإيمان بفقده، فأي كبيرة؛ هي نقص في أصل الإيمان، وألفاظ الفسق والعصيان، تطلق ويراد بها الكفر؛ لأنه لا واسطة بين الإيمان والكفر.

وبناء على هذه المقدمات؛ فإن الحكم بما أنزل الله تعالى إيمان، وترك الحكم بما أنزل الله؛ كفر؛ تحقيقاً لقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[3] ، وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

---

١ - ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، ج٢، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ، ص ٢٣٣.

٢ - يؤكد هذا الغلو لدى الخوارج في فهم الحاكمية أن الوارجلاني، أحد أعلام الإباضية ذهب إلى القول : "إن عليًا رجع على عقبيه ورضي بالحكومة التي كفر راضيها وصوب ساخطها فقتل الفريقين جميعًا الراضي والساخط والمحق والمبطل" . انظر: أبو يعقوب يوسف الوارجلاني، الدليل والبرهان، ج٢، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط - سلطنة عمان، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٥١ .
(والوارجلاني هو أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم السدراتي الوارجلاني، ينتمي إلى قبيلة قيس بن عيلان، ووالدته من غسان، وصنفه الدرجيني ضمن الطبقة الثانية عشرة (٦٠٠-٥٥٠ هـ)، كان من أهم وأشرف علماء الإباضية في المغرب، أما شهرته بالوارجلاني، فيرجع ذلك إلى كونه قد رجع إلى منطقة وارجلان، وفيها أكمل حياته وبها توفاه الأجل سنة ٥٧٠ هـ. انظر: أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، طبقات مشائخ المغرب، ج٢، تحقيق: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة - الجزائر، ط ١، ١٩٧٤م، ص ٤٩١- ٤٩٥.

٣ - سورة المائدة، آية ٤٤.

هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1]، وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2].

ووفقاً لرؤية الخوارج، فإن الله إذا أطلق الكفر في الآية؛ فالمراد به الكفر العقدي، المخرج من الملة؛ لأنه كبيرة، وكل كبيرة كفر؛ تخرج عن الدين، وعليه؛ لم يرد عنهم أي تفريق في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، بين الجحود والترك الكلي، وبين الترك الناتج عن الهوى والشهوة.

بل استدل الخوارج على مذهبهم في تكفير العصاة – على ما ذكر القاضي عبد الجبار – بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [3]، ووجه استدلالهم بالآية؛ أنهم ادعوا شمولها للعصاة؛ لأن العاصي لم يحكم بما أنزل الله؛ فيجب أن يكون كافراً كما هو ظاهر الآية، قال: "وهذا نص صريح في موضع النزاع"[4].

<u>ثانيا / الخروج على الحاكم عند الخوارج :</u>

ينزع الخوارج، إلى أن يكون الإمام مثلاً أعلى؛ فيجب أن يكون متصفاً بصفات المثل الأعلى، فليس خطؤه كخطأ غيره من الناس، وإنما تجب محاسبته على هذا الخطأ، ولا يغفر له، ولو أدى ذلك إلى عزله أو قتله[5].

يقول صاحب منظومة "غاية المراد في نظم الاعتقاد"[6] :

وعاد في الدين جبارًا وعامله ** ومن له في سبيل المكفرات تلا

لا كل من قد حوى سلطان عزته ** إذ قد يكون هناك مؤمن دخلا

فالإمام عند الخوارج ينبغي ألا يصدر عنه خطأ، فإن أخطأ؛ لا يستحق أن يكون إماماً؛ لذلك فهم يحاسبونه محاسبة دقيقة، مهما كانت مكانته ومنزلته، يقول أبو يعقوب يوسف الوارجلاني عن خلافة عثمان: "فولايته حق لانطباق أهل

---

[1] - سورة المائدة، آية ٤٥.
[2] - سورة المائدة، آية ٤٧.
[3] - سورة المائدة، آية ٤٤.
[4] - القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة، تحقيق د/ عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ ١٩٦٥م، ص ٧٢٢.
[5] - عبدالتواب محمد عثمان، أثر آراء الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر، دار الصفوة، مصر – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م ، ص١٤٣
٦ - نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، غاية المراد في نظم الاعتقاد، ص ١٥.

الشورى عليه، وعزله وخلعه وقتله حق لانتهاكه المحرمات"[١]، فهم كما قال أبوالحسن الأشعري: "ولا يرون إمامة الجائر"[٢].

وقد ذكر عبد القاهر البغدادي، أن من الأمور التي أجمع عليها الخوارج:"وجوب الخروج على الإمام الجائر"[٣]، ويقرب من ذلك؛ ما ذكره الإسفراييني؛ إذ قال: "وما يجمع جميعهم أيضاً، تجوىزهم الخروج على الإمام الجائر"[٤].

ويشبه ذلك، ما ذكره الشهرستاني بقوله : "ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً"[٥]، ومن آرائهم أيضاً: "وإن غير السيرة، وعدل عن الحق؛ وجب عزله أو قتله"[٦].

فنظرة الخوارج تجاه الإمام؛ كانت خاضعة لهذه الأحكام؛ فكان طبيعياً أن يراقبوا الإمام رقابة دقيقة، ولا يقبلوا له عذراً إن أخطأ، إلا التوبة، والاعتراف بأنه قد كفر، ثم تاب إلى الله بعد ذلك، وإلا ؛فالخروج والثورة والعزل، وهذا ما طلبوه من سيدنا عليّ ﷺ بعد التحكيم، أن يعترف أنه قد أخطأ، ويستغفر الله تعالى ويتوب[٧].

وإن كان الخوارج لم يهتموا بالتقرير النظري لهذا الرأي؛ فإن الممارسة العملية كانت أقوى الأدلة على رأيهم، فإن أهم ما تميز به الخوارج في تاريخهم؛ تعدد ثوراتهم، وانتفاضاتهم المستمرة في الزمان والمكان، فلم تهدأ لهم ثورة، إلا لتبدأ أخرى، حتى كانت كل أخبارهم، في كتب التاريخ وكتب الفرق، إما حديث عن

---

١ - أبو يعقوب يوسف الوارجلاني، الدليل والبرهان، ج١، ص٤٠.

٢ - أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ج١، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م، ص٢٠٤.

٣ - عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، ص٧٣.

٤ - أبو المظفر الإسفراييني، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق كمال يوسف يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص٤٥.

٥ - أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، ج١، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م- ١٤١٤ه، ص١٣٣.

٦ - المصدر السابق، ج١، ص١٠٨.

٧ - ابن جرير الطبري، تاريخ الطبري " تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري"، ج٣، دار التراث – بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٨٧ ه ، ص١١٤.

ثورة، وخروج على الحاكم، أو حديث عن اختلاف وفرقة تقع بينهم[1].

والمحاورة التالية بين اثنين من قادة الخوارج؛ تبين لنا منهجهم في الخروج على أئمة الجور والظلم، ينقل لنا الطبري أن شبيباً، لما خرج مع صالح بن مسرح، قال له:يا أمير المؤمنين كيف ترى في السيرة في هؤلاء الظلمة، أنقتلهم قبل الدعاء أم ندعوهم قبل القتال؟ وسأخبرك برأيي فيهم قبل أن تخبرني فيهم برأيك، أما أنا فأرى أن نقتل كل من لا يرى رأينا، قريباً كان أو بعيداً؛ فإنا نخرج على قوم غاوين طاغين باغين، قد تركوا أمر الله، واستحوذ عليهم الشيطان. فقال: لا بل ندعوهم؛ فلعمري لا يجيبك إلا من يرى رأيك، والدعاء أقطع لحجتهم، وأبلغ في الحجة عليهم[2].

فالأصل عندهم هو الخروج، وإنما الخلاف في إقامة الحجة، أي دعوة الناس قبل البدء بقتالهم، أم قتالهم دون دعوة، وهذا هو النهج الذي ساروا عليه.

ومن هذا المنطلق، بدأت ثوراتهم سنة ثمان وثلاثين ضد جيش عليّ بن أبي طالب ﷺ، ثم لم تهدأ بعد ذلك، واستمرت خلال الحكم الأموي، ثم العباسي، حتى تم القضاء عليهم.

[1] - عبدالتواب محمد عثمان، أثر آراء الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر، ص١٤٦.
[2] - ابن جرير الطبري، تاريخ الطبري " تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري"، ج٣، ص٥٥٧

المبحث الثالث

أثر نظرية الحاكمية عند الخوارج في فكر داعش

تمهيد :

إن المتأمل في آراء الخوارج ومقالاتهم؛ يجد أن فكرهم الباطل، يتجدد بين الفينة والأخرى، ويظهر في صور متعددة؛ تجمعها أصول الخوارج الأوائل، وظهور هذا الفكر بحسب وجود الفتن في المجتمع كثرة وقلة، يقول ابن تيمية" :وكان شيطان الخوارج مقموعاً؛ لما كان المسلمون مجتمعين في عهد الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان، فلما افترقت الأمة في خلافة علي رضي الله عنه؛ وجد شيطان الخوارج موضع الخروج؛ فخرجوا، وكفَّروا علياً ومعاوية ومن والاهما"[1]. ومما يفهم منه؛ أن نبتة الخوارج تتغذى على الفتن، وتزداد نمواً في حال كثرتها.

ومما يدل على استمرار ظهور فكر الخوارج؛ ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"يخرج من أمتي قوم يسيئون الأعمال، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يحقِّر أحدكم عمله مع عملهم، يقتلون أهل الإسلام، فإذا خرجوا؛ فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلهم، وطوبى لمن قتلوه، كلّما طَلَعَ منهم قَرْنٌ؛ قَطَعَهُ الله، كلّما طَلَعَ منهم قَرْنٌ؛ قَطَعَهُ الله، كلّما طَلَعَ منهم قَرْنٌ قَطَعَهُ الله" فردد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرة، أو أكثر وأنا أسمع"[2] .

وقد رواه ابن ماجه بإسناد صحيح على شرط البخاري، ولفظه: قال :"يَنْشَأُ نَشْءٌ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلّما خَرَجَ قَرْنٌ؛ قُطِعَ" قال ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"كلّما خرج قَرْنٌ؛ قُطِعَ، أكثر من عشرين مرة"حتى يخرج في عِرَاضِهِم الدجال.

---

١ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٩، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،ص٨٩.

٢ - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، حديث رقم ٥٥٦٢، ص ٨٤.

فدلت هذه الأحاديث الكريمة؛ على عدة أمور، منها: أن الخوارج لن ينقطع ظهورهم، بل سيظهرون بين الفينة والأخرى، وفي كل ظهور لهم؛ يهيئ الله لهم من يبطل حجتهم، ويقطع دابرهم.

ومن أفكار الخوارج، التي تتجدد مع كل ظهور لهم، ويبرز معها ،الشبه بين المتقدمين منهم والمتأخرين: تكفير الحكام، والخروج على الحاكم الجائر، وعزله بل قتله إن تطلب الأمر ذلك.

ولقد شابه تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" الخوارج المتقدمين، في الابتداع في الدين، وأخذ بعضهم عنهم المقولات الباطلة والأفعال الشنيعة، مثل الفهم الخاطيء لآيات الحكم بما أنزل الله، وتكفير الحكام نوعاً وعيناً، ووجوب الخروج عليهم، وعزلهم، وقتلهم، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال نقطتين أساسيتين :

أولا / أثر الحاكمية عند الخوارج في فكر تنظيم داعش:

يقرر الدكتور/ محمد عمارة، الصلة المباشرة بين فكر "الحاكمية" المعاصر، و شعار "لا حكم إلا لله" القديم؛ فيقول: " ثم إن تاريخ الفكر الإسلامي؛ يدلنا على أن أول من قال بفكر " الحاكمية لله" في السياسة ونظم الحكم؛ كانوا هو " الخوارج"، عندما اعترضوا على التحكيم بين علي ومعاوية في صفين"[1].

ويرى أن "نظرية الحاكمية" في صورتها الحديثة؛ انبعاث للفكر القديم مرة أخرى؛ فيقول: " بدأت قصة أمتنا وحضارتنا، مع مضمون "الحاكمية "، وشعارها عندما رفض " الخوارج" الأولون – وكان جمهورهم من شباب القراء المتنسكين – سلطة كل من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، بعد اتفاقهما على التحكيم في النزاع السياسي الناشب بينهما"[2].

١- محمد عمارة، مكان الإرادة الإنسانية في فكر الإسلام السياسي، مقال بمجلة العربي الكويتية، عدد ٢٢٠، مارس ١٩٧٧، ص.٥٥

٢- محمد عمارة، نظرية الحاكمية الإلهية، مقال بجريدة صوت الأزهر، عدد ١٣٠، ٨ من محرم ١٤٢٣هـ - ٢٢ من مارس ٢٠٠٢م، ص١٢.

ومن صور التشابه بين الخوارج وداعش في نظرية الحاكمية، ما يلي:

١- التهور وعدم التدرج في تطبيق نظرتهم للحاكمية.

يزعم تنظيم الدواعش، أن نظرية الحاكمية عندهم ،تتلخص في السعي إلى الحكم بما أنزل الله، وتطبيق الشريعة، ولكن المتأمل في أقوالهم وتصرفاتهم؛ يجدهم يريدون تحقيق ذلك بتهور وعدم تأنٍّ ؛ يقول أحد شيوخهم؛ محفزاً جنود داعش:" أيها المجاهدون في الدولة الإسلامية في العراق والشام، لقد فتحتم الباب؛ فلا تغلقوه، ولبستم القميص؛ فلا تنزعوه! إنكم منحتم الأمة- بالإعلان عن قيام دولة الإسلام- أملاً كبيرًا امتلأت به النفوس، وانتعشت به الأرواح؛ فلا تنزعوا من الأمة ما وهبتموه، فإن العائد في هبته، كالعائد في قيئه ! فاصبروا و صابروا ورابطوا، واعلموا أن راية الإسلام اليوم مرفوعة بأيديكم، فإن قطعت؛ فشدوا عليها بالسواعد وضموها إلى الصدور!"[١].

بل يدافع عن استعجالهم في تنصيب أبي بكر البغدادي إماماً للمسلمين وإعلان قيام دولة الإسلام، قائلاً: " لسنا في خيرة من أمرنا، حتى نقبل هذا، ونرد ذاك ، أونستغرق وقتًا طويلاً في التربص والانتظار، أو التأني في الاختيار؛ لأن وجوب نصب الإمام على الفور والاستعجال، ولأن أوضاعنا المأسوية؛ لا تسمح بالتأجيل"[٢].

داعش تسعى لتطبيق نظريتها؛ عن طريق الصدام مع المجتمع، وبدون تدرج ولا مرحلية، كما يقول المتحدث الرسمي باسم تنظيم الدولة أبو محمد العدناني[٣] في خطاب بعنوان : "السلمية دين من؟": "لن نرضى بنظامٍ أو دولةٍ لا

---

[١] - أبو المنذر الشنقيطي، رفع الملام عن دولة الإسلام في العراق والشام، مؤسسة المأسدة الإعلامية، ديالي - العراق، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٥ - ٢٠١٣ م، ص ١١.

[٢] - المصدر السابق، ص ١٦.

[٣] - (أبو محمد العدناني سوري وهو المتحدث الرسمي، واسمه الحقيقي طه صبحي فلاحة، سوري من إدلب أعلن الولاء لأبي مصعب الزرقاوي في٢٠٠٢ -٢٠٠٣ م، كان مُدرّباً عسكرياً، سجنته القوات الأمريكية= = في أواسط العقد الأول من القرن الحالي) . انظر: صالح حسين الرقب، الدَّولة الإسلامية "داعش" نشأتها - حقيقتها- أفكارها - وموقف أهل العلم منها، دراسة منشورة، كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية ، فلسطين، بدون تاريخ، ص٣٠ .

تحكِّم شرع الله، ولو كان الدِّينُ تسعاً وتسعين بالمئة لله؛ فلن نرضى، ولن نقنع، ولنسعِّرنّ القتال، ولنقاتلنَّ جيوش الأرض؛ حتى يكون الدِّينُ مئةً بالمئة كلَّه لله في جميع أرض الله، ولتجتمع علينا أمم الأرض قاطبة"[١].

ويقول صاحب كتاب "إغلاق المدرج على فقيه التدرج" في رده على من طلب التدرج في تطبيق الشريعة : "ومن هذه الألفاظ المجملة، ما ابتدع حديثاً باسم (التدرج) ، ومع أن المنادين به، لم يوضحوا مقصودهم منه، إلا أن حالهم يدل على مرادهم، وهو تأجيل كل أو بعض الحكم بما أنزل الله؛ لحين توفر الظروف المناسبة له، ويقولون: إن تطبيق أي حكم شرعي، يمثل درجة في بناء الأحكام الكلية، وإن تحقيق أي مقصد شرعي، فهو بمثابة درجة نحو التطبيق العام،... والتدرج وسيلة شيطانية، كما قال تعالى : " فدلاهما بغرور" أي فلما تدليا في المعصية بتدريج الشيطان لهما؛ ناسب تدليهما إلى الأرض، بعد أن كانا في الجنة"[٢].

وهذا التهور في التطبيق، وعدم التدرج؛ هو من فعل الخوارج سابقاً، كما يصفهم أحمد أمين[٣] " أشد وأقسى وأعنف، فمتى اعتقدوا الحق في شيء ؛ نفذوه بالسيف؛ ولهذا كان تاريخهم سلسلة حروب وخروج على الخليفة"[٤].

ويقول أيضاً: "فالواجب في نظر الخوارج؛ يجب أن يفعل، ثم لتكن النتيجة ما تكون، وظلوا مخلصين لهذا المبدأ طوال العهد الأموي، وصدر الدولة العباسية، حتى أبيدوا" [٥].

١- انظر: صالح حسين الرقب، الدَّولة الإسلامية "داعش" نشأتها - حقيقتها- أفكارها - وموقف أهل العلم منها، ص٦٢.

٢ - أبو الحارث الأنصاري، تهذيب كتاب إغلاق المدرج على فقيه التدرج، مؤسسة الغرباء للإعلام، الرقة - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٦- ٢٠١٥ م، ص ٢٦- ٣٠.

٣ - (أحمد أمين إبراهيم الطباخ ، قاضٍ وأديب ومفكر ومؤرخ وكاتب مصري من أهل القاهرة. تخرج بمدرسة الحقوق الخديوية، واشتغل مدرساً في كلية الحقوق، وعين قاضياً في محكمة عابدين، فمستشاراً في محكمة النقض، وتوفي بالقاهرة ١٩٥٤ م ، من أهم مؤلفاته موسوعة فجر وضحى وظهر الإسلام، زعماء الإصلاح في العصر الحديث، كتاب الأخلاق ، حياتي). انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج١، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م ، ص١٠١.

٤ - أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج٣، مطبعة الاعتماد، مصر – القاهرة، ط ١، عام ١٩٣٣م، ص٦٧.

٥ - المرجع السابق نفسه.

ومن خلال ما سبق؛ يتضح لنا مدى التطابق والتشابه بين الفريقين في طريقة التفكير، والمنهجية التي يستخدمونها في تطبيق الشريعة كما يزعمون.

والحقيقة أنَّ تنظيم الدولة – فيما نري– يطرح فكرة غير واقعية، ولا ممكنة التنفيذ، وأنهم يريدون ذلك ومن أول يوم! ثمَّ إنْ لم يمكن تطبيق هذه الأحكام،؛ يكون إعلان الحرب والقتال لجميع جيوش الأرض، فهل هذا كان منهج الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته ، وأهل العلم من بعدهم، طوال القرون السابقة؟

إنَّ التدرُّج في تطبيق الأحكام الشرعية، أمر مشروعٌ معلوم، قد ذكره أهل العلم، وسار عليه حكام المسلمين منذ القدم، فعن جويرية بنت أسماء قالت: قال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز لأبيه عمر: ما يمنعك أن تنفذ لرأيك في هذا الأمر، فوالله ما كنت أبالي أن تغلي بي وبك القدور في إنفاذ الأمر، فقال عمر بن عبد العزيز رضي الله: "إني أروض الناس رياضة الصعب، فإنْ أبقاني الله؛ مضيت لرأيي، وإنْ عجلت عليَّ منية؛ فقد علم الله نيتي، إنِّي أخاف إن بادهت النَّاس بالتي تقول؛ أن يلجئوني إلى السيف، ولا خيرَ في خيرٍ لا يجيئ إلا بالسيف"[1].

٢– عدم التفريق بين الكفر الأكبر والأصغر في الحاكمية:

كما ذكرنا آنفاً، أن أهل السنة يفرقون بين من حكم بغير ما أنزل الله جاحداً حكم الله، و من خالف حكم الله لشهوة أو هوى، كما قال الشنقيطي: "يكون كافراً إن فعل ذلك مستحلاً له أو قاصداً به جحد أحكام الله وردها، مع العلم بها، أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكبٌ ذنباً فاعلٌ قبيحاً، وإنما حمله على ذلك الهوى؛ فهو من سائر عصاة المسلمين"[2].

وقد خالف الخوارج منهج أهل السنة في ذلك، ومما يؤكد ذلك؛ ما ذكره الجصاص في فهمهم لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[3]؛ إذ قال : "وقد تأولت الخوارج هذه الآية ،على تكفير من ترك الحكم

١ـ أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،ج٥، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥م، ص٢٨١.

٢ ـ محمد أمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٢، ص١٠٣.

٣ ـ سورة المائدة، آية ٤٤.

بما أنزل الله، من غير جحود لها، وأكفروا بذلك كلَّ من عصى الله بكبيرة أو صغيرة؛ فأداهم ذلك إلى الكفر والضلال؛ بتكفيرهم الأنبياء بصغائر ذنوبهم»[1].

وسارت داعش على خطى الخوارج؛ فيصفون كل صور الحكم بغير ما أنزل الله، بالكفر الأكبر، المخرج من الملة، دون التفريق بين صور الأكبر والأصغر منها، كما عند أهل السنة، بل يكفِّرونهم نوعاً وعيناً، دون التفات لاستيفاء الشروط، وانتفاء الموانع.

فمن الأدبيات التى تربى عليها رموز التنظيم، كتاب [الجامع في طلب العلم الشريف] الذي جاء فيه : " كل من قسّم الحكم بغير ما أنزل الله إلى قسمين – كفر أصغر وكفر أكبر – فهو مخطئ، فإن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر، لا غير.. "[2]

وفيه أيضاً : "الحكم بغير ماأنزل الله، بالقوانين الوضعية، كفر أكبر ممن وضع القوانين أو حكم بها، أو دعا إلى التحاكم إليها، أو تحاكم إليها، راضيًا بها، أو دافع عنها، كل هؤلاء كفار خارجون عن ملة الإسلام"[3].

٣– تكفير كل المشاركين في العمليات الانتخابية:

المتأمل في تصريحات داعش وكتبهم؛ يجدهم يكفِّرون كلَّ من يشارك في الانتخابات، أو يقبل العضوية في البرلمان، حتى ولو لم يشارك في وضع التشريعات المخالفة للشريعة؛ ومن ذلك ما جاء في أدبياتهم : " إن أعضاء هذه البرلمانات الشركية يكفرون، وإن لم يشاركوا في وضع التشريعات المخالفة

١ ـ أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص ٥٤٩.

٢ ـ عبدالقادر بن عبدالعزيز، الجامع في طلب العلم الشريف، منبر التوحيد والجهاد، دمشق – سوريا، بدون تاريخ، ص ٨٨٩. (وتجدر الإشارة هنا إلى أن عبدالقادر بن عبدالعزيز واسمه الحقيقي سيد إمام، لا ينتمي لداعش بل واعترض على إعلان الخلافة، إلا أنهم تربوا على أدبياته، وكتبهم دائمًا ما تردد أنه من شيوخهم، ومن علماء الأمة في مصر الكنانة كما يقولون). انظر : أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري، المطر الوابل في إجابة السائل، مكتبة نور الخلافة، ديالي – العراق، ط ٢، عام ١٤٢٩- ٢٠٠٨ م، ص ٢٦.

٣ ـ المصدر السابق، ص ٤١١.

للشريعة؛ لأن قبولهم بعضويتها ؛هو إقرار بوظيفتها، ومن أقر الكفر؛ كَفَر، وأيضا لقوله تعالى: (إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ) [1] ، وقبل هذا وذاك، فإن ترشحهم لعضوية البرلمانات؛ هو تحاكم منهم –باختيارهم– للطواغيت المسماة بالدساتير القاضية بتشكيل هذه البرلمانات، والملزمة بوظيفتها الشركية، ومن تحاكم إلى الطاغوت باختياره؛ كَفَر، أما الذين ينتخبونهم لعضوية البرلمانات فيكفرون أيضاً؛ لأن انتخابهم هذا، هو– في حقيقته– اتخاذُ أربابٍ من دون الله، كما أنه– في مضمونه– إقرار بوظيفة البرلمانات التشريعية المطلقة، وهذا كله من الكفر الصريح، الذي دلت عليه النصوص السابقة ونحوها، فلا ينظر فيه إلى قصد فاعله كمن يزعم أن نيته الدعوة إلى الله، أو الاطلاع على أسرار الحكومة وغير ذلك، مادام قد قصد الفعل المكفر نفسه، وهو الترشيح أو الانتخاب؛ فهو كافر، دون النظر إلى قصده القلبي" [2].

ويقولون أيضًا: "فيجب على المسلم؛ أن يعرف حقيقة هذه البرلمانات، وما يحدث فيها من الشرك ونبذ التوحيد؛ حتى يسلم له دينه، ويدخل أيضًا في هذا الشرك؛ ما تسمى بالمحاكم العسكرية؛ حيث يتحاكم لها العسكر جنود الطواغيت، والمحاكم الإعلامية ، والمحاكم التجارية ، فجميعها تحكم بغير ما أنزل الله"[3].

فهم يكفِّرون كل المشاركين في العمليات الانتخابية، سواء كان بالترشح أو مجرد التأييد، ومما يؤكد ذلك أيضاً؛ ما قاله أبو مصعب الزرقاوي[4] في خطابه الذي بعنوان : "ولتستبين سبيل المجرمين": " والمرشحون للانتخابات هم أدعياء

---

١ ـ سورة النساء ، آية ١٤٠ .

٢ ـ المصدر السابق، ص ٧٩٥.

٣ ـ مجموعة من المؤلفين، تعلموا أمر دينكم، هيئة البحوث والإفتاء بالدولة الإسلامية، ديوان الدعوة والمساجد، الرقة ـ سوريا، الطبعة الثانية، عام ١٤٣٦هـ، ص ٤٧.

٤ ـ (أبو مصعب الزرقاوي هو مؤسس جماعة التوحيد والجهاد بالعراق، اسمه أحمد فاضل نزال الخلايلة، ولد في ٣٠ أكتوبر ١٩٦٦ م، وتعتبر هذه الجماعة التي أسسها أبو مصعب الزرقاوي هي النواة الحقيقة لنشأة الدولة الإسلامية بالعراق، وظهور تنظيم داعش). انظر: هيثم مناع، خلافة داعش، مركز المزماة للدراسات والبحوث، دبي- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص ٢٧.

للربوبية والألوهية، والمنتخبون لهم؛ قد اتخذوهم أرباباً من دون الله، حكمهم في دين الله: الكفر والخروج عن ملة الإسلام»[١].

وعندما حدث خلاف بينهم وبين بعض الفصائل العراقية، وطلبت هذه الفصائل أن يتم القضاء بينهم في هذا الخلاف؛ اشترط تنظيم داعش؛ امتحان هؤلاء في الحاكمية أولاً، وبيان موقفهم من الأنظمة الحاكمة حالياً؛ إذ يقول أحدهم: " أرادت الدولة الإسلامية قبل أن تخضع للقضاء، امتحان هذه الفصائل، هل هي مؤمنة موحدة تقر بالحاكمية لله وحده ... أو هي من عبدة الأكثرية ودين العلمانية"[٢].

والمتأمل في أقوال داعش السابقة؛ يجدها عين ما فعلته الخوارج، كما ذكر الأشعري والبغدادي ؛أن الذي يجمعهم تكفير علي، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن رضي بالتحكيم، أو صوَّب الحكمين، أو أحدهما[٣]، والتكفير هنا لكل من شارك في عملية التحكيم، وتكفيرهم لهؤلاء، لا لشيء، إلا لأنهم ارتضوا التحكيم بينهم.

و بمنطق الخوارج السابق نفسه؛ قام الدواعش بتكفير حكام ولاعبي كرة القدم؛ لأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله؛ إذ يقولون : " فإن الذي يظهر أن لاعبي كرة القدم وحكامها، ينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول : لاعبو كرة القدم في المنتخبات والأندية التابعة رسميًا للاتحاد الدولي لكرة القدم المعروف باسم الفيفا (FIFA) أو لغيره من الاتحادات، فهؤلاء قد ارتكبوا كفرًا أكبر، مخرج من الملة، في باب الحكم والتحاكم ، أضف إلى ذلك وقوف اللاعبين لما يعرف بتحية العلم ، والنشيد الوطني ، وتعظيم طواغيت الدول العربية والغربية ، وغير ذلك من المناطات المكفرة.

١ ـ انظر: سيد حسين العفاني، تحذير الطائش من ضلال داعش خوارج العصر، ج٢، دار ماجد عسيري، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م، ص٨٨.

٢ ـ أبو عبدالرحمن عبيدة الأثيجي، إسكات الرغاء في صحة شروط الدولة للخضوع للقضاء، مؤسسة الغرباء للإعلام، الرقة ـ سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٤م، ص ٤.

٣ ـ أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ج١، ص ١٦٧-١٦٨. وانظر أيضًا: عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص ٧٣.

القسم الثاني : لاعبو كرة القدم في الأحياء ونحوها، دون الانضمام أو التحاكم لتلك المنظومة، فهؤلاء لم يقعوا في مناط مكفِّر فيها نعلم[١] .

ومما يجدر الإشارة إليه هنا ، أن شعار الخوارج -في حد ذاته – صحيح، لكنهم أرادوا منه غير ما وضع له، وهو ما نبه إليه سيدنا عليّ ﷺ لما قال: "كلمة حق أريد بها باطل "، فهم أرادوا به غير ما وضع له من الاستعمال الشرعي، وكذلك الحال في العصر الحديث، فعند تناول مفهوم الحاكمية والحكم بما أنزل الله، بمعنى إفراد الله تعالى بحق التشريع، والأمر والنهي، فهذا لا اعتراض عليه شرعًا، لكن خوارج العصر، تصرفوا بطريقة الخوارج المتقدمين؛ إذ شكلوا نظرية خاصة بهم، تبتعد كل البعد في تطبيقاتها عن منهج أهل السنة.

وهذه التطبيقات المخالفة للمصطلحات الشرعية، التي يستخدمونها، كانت فرصة لبعض الكتاب في الغرب؛ لتأكيد صواب مقولاتهم الأيديولوجية والثقافية ضد الإسلام والمسلمين، التي لازمتهم عقودًا سابقة، وكان من أبرزهم الكاتب اليميني الأميركي روبرت سبنسر، الذي يرأس جمعية « مكافحة الجهاد »؛ إذ بدأ سبنسر تناول موضوع « داعش »؛ بتوجيه النصح إلى الدول الغربية ؛ أن تسمي الشر باسمه، وأن ترى التنظيم بوصفه هو الإسلام[٢]، بل ادعى سبنسر أن مشكلة الإسلام، ليست في إساءة استخدامه من أقلية جاهلة، بل إن الدين نفسه (القرآن والسنة) هو المشكلة، وأن داعش ما هي إلا امتداد للتاريخ الإرهابي، الذي يبدأ بالنبي نفسه[٣].

ويعبِّر آخر ،عن استيائه ممن يحاول تفسير الإرهاب بأسباب أخرى، تبتعد عن التركيز على «الدين الإسلامي العنيف»؛ إذ يعدد ما يصفه بـ « الأكاذيب القاتلة »

---

[١] - مجموعة من المؤلفين، مداد القلم في حكم لاعبي كرة القدم، مكتب البحوث والدراسات بالدولة الإسلامية، مؤسسة التراث العلمي، الرقة – سوريا، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٨هـ، ص ١٥- ١٦.

[2] - Robert Spencer, The Complete Infidel's Guide to ISIS, Washington, DC: Regnery Publishing, 2015, p. 103-129.

[3] - Robert Spencer , The History of Jihad : From Muhammad to ISIS, New York : Bombardier Books , 2017, p. 38.

التي يلجأ إليها الباحثون الغربيون؛ لتفسير الإرهاب من خارج « الدين الإسلامي»، وهو يجزم بأن أفعال الإرهابيين في العصر الحديث؛ ناتجة من أيديولوجيا عنيفة يكتنزها دينهم، فهؤلاء يقتلون باسم الله ، ويعتمدون في ذلك على القرآن والحديث والفقه الإسلامي(١).

وفي المقابل، ظهرت بعض الكتب، التي أعدها كتاب وعلماء دين مسلمون في الغرب؛ لمواجهة الانجراف الإعلامي نحو ربط « داعش » بالإسلام ، ونذكر – على سبيل المثال– كتابًا للشيخ محمد اليعقوبي، يحاول فيه أن يثبت التزام الإسلام بالتسامح، وأن تنظيم « داعش » لا يمثل الإسلام القويم، وأن قتاله واجب على المسلمين؛ بوصفه من صنف "الخوارج "(٢).

ثانيا / فكرة الخروج على الحاكم عند الخوارج، وأثرها في فكر داعش:

من أصول الخوارج الكبار، الخروج على حكام المسلمين، وكما وضحنا سابقاً من خلال ما ذكره عبدالقاهر البغدادي، أن من الأمور التي أجمع عليها الخوارج:"وجوب الخروج على الإمام الجائر"(٣). وما ذكره أبو المظفر الإسفراييني عندما قال: "وما يجمع جميعهم أيضاً؛ تجوىزهم الخروج على الإمام الجائر"(٤). وكذلك الشهرستاني بقوله : "ويرون الخروج على الإمام؛ إذا خالف السنة حقاً واجباً"(٥). وغيرهم من أهل العلم عبر العصور، أكدوا هذا الأصل عند الخوارج.

[1] - Glenn Beck , It is about Islam : Exposing the Truth about ISIS , Al Qaeda , Iran , and the Caliphate, New York : Threshold Editions , 2015, p. 147-155.

[2] - Muhammad Al-Yaqoubi, Refuting ISIS: A Rebuttal of its Religious and Ideological Foundations, USA: Sacred Knowledge, 2015, p. 20-31.

٣ - عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص٧٣.

٤ - أبو المظفر الإسفراييني، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، ص٤٥.

٥ - أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل،ج١ ، ص١٣٣.

فالجيطالي أحد أعيان الإباضية (١) يقول عن خلفاء بني أمية : "لما وقعت الفتنة وصارت الخلافة ملكًا وجبرية فاضطهد الإسلام وشمل الجور والظلم جميع الأنام فصار المسلمون تحت الجبابرة بالتقية آخذين بالرخصة الشرعية فمنهم من شرى نفسه رغبة في جهاد الأئمة الظلمة داعيًا إلى الله منكرًا لأحكام الجورة شاهرًا سيفه قاتلًا من ناواه وصده، وافيًا لله بما عاهد عليه من بيعته حتى قتل شهيداً في ذات ربه، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر أجله"(٢).

وتأثر تنظيم داعش بهذا المعنى تأثراً واضحاً جلياً؛ من خلال تصريحاتهم الرسمية وكتاباتهم، ويشهد على ذلك؛ الواقع وتصرفاتهم؛ إذ يرون الخروج المسلح على حكام المسلمين، دون مراعاة لمصالح ومفاسد، مخالفين لذلك حتى علماء أهل السنة، الذين قالوا بجواز الخروج على الحاكم الجائر؛ إذ إنهم يوجبون ذلك، مع تكفيرهم للحكام، وليس فقط تفسيقهم.

يوضح أبوهمام بكر بن عبد العزيز الأثري [تركي البنعلي(٣)] فلسفة الخروج على الحاكم عند داعش، ويقول: " فإذا تقرر عندك ،أن من ناصر الكفار على المسلمين؛ فقد كفر ، وقد تقرر في المحور الأول؛ أنه يجب الخروج على الحاكم الكافر؛ علمت أن الخروج على الحكام اليوم؛ من أوجب الواجبات، وأعظم

---

١ - أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، عاش في الخمسين الثانية من القرن الثامن الهجري، من أعيان الإباضية، وله العديد من المؤلفات التي أحيا بها مذهب الإباضية منها القواعد والقناطر، وحبس مدة في طرابلس الغرب. ومات بجربة عام ٧٧٣ه. انظر: أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، كتاب السير، ج٢ ، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط – سلطنة عمان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ١٩٥- ١٩٦.

٢ - الجيطالي، قواعد الإسلام، ج١، مكتبة الاستقامة، عمان، الطبعة الثانية، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص ٧٤-٧٥.

٣ - (تركي البنعلي : هو تركي بن مبارك البنعلي، يلقب نفسه في كتاباته بأبي همام بكر بن عبدالعزيز الأثري، ولد سنة ١٩٨٤م، ويعتبر صغير نسبياً؛ ولذلك يحسب على الجيل الثالث من منظري السلفية الجهادية، أعلن انضمامه لتنظيم داعش في ٢٨ فبراير ٢٠١٤م، ولكثرة مؤلفاته؛ يعتبره البعض مع الأزدي والشنقيطي بالمثلث الشرعي لتنظيم داعش، ومن مؤلفاته مد الايادي لبيعة البغدادي) . انظر: هاني نسيره، سرداب الدم : نصوص داعش دراسة نقدية وتحليلية، دار صفصافة للنشر والدراسات، الجيزة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥ م، ص ٥٩- ٦٠

القربات، لا كما يروجه مشايخ الفضائيات!"[١] .

وقال أبو الفضل العراقي في كتاب "معالم الطائفة المنصورة في بلاد الرافدين " موضحاً عقيدتهم: "نؤمن أن الحاكم بغير ما أنزل الله، وطائفته المبدلين للشريعة كفار مرتدون، والخروج عليهم بالسلاح والقوة؛ فرض عين على كل مسلم"[٢]

وخصَّص أبو محمد العدناني، المتحدث باسم داعش، خطبة كاملة؛ لدحض ونقض النضال السلمي، تحت عنوان "السلمية دين من ؟ " يقول فيها :« إن أمتنا الغالية، اليوم تعيش في عبودية وذل ، والدليل على ذلك : ما عرف بثورات الربيع العربي، التي خرجت تطالب بالحرية والكرامة، فإن جيوش الطواغيت قد أذلَّت المسلمين، وعبَّدتهم لقوانين وضعية شركية ظالمة، ولولا هذه الحقيقة المُرَّة؛ لما خرجت الشعوب بأيد عزل، تتحدى رصاص الطغيان والجبروت بصدور عارية، عازمة على رفع الظلم، وكسر قيود الذل، إلا أن المسلمين في هذا الخروج، ضلُّوا طريقهم، فلا عرفوا الداء، ولا اهتدوا إلى الدواء – إلا ما شاء الله –؛ فظنوا أن الخلاص بتغيير الأنظمة وتبديل الحكام، وظنوا أن الوسيلة لرفع الظلم ونيل الكرامة بالمظاهرات السلمية...من زعم أن تغيير المنكر، وإحقاق الحق، ورفع الظلم؛ يكون بالدعوة السلمية، بلا قتال ولا دماء؛ فقد زعم أنه أعلم وأرأف من النبي صلى الله عليه وسلم "[٣]

وقال أيضاً : "تنصح أهل السنة عامة وفي مصر والعراق : بنبذ الدعوات السلمية ، وحمل السلاح والجهاد في سبيل الله ؛ لدفع الصائل من الجيش المصري والجيش الصفوي، فقد اتفق عقلاء البشر؛ على دفع الصائل، فهل عقل الشيوعي الملحد، أرجح من عقل شيخ الأزهر الخانع المسالم ؟! وحتى الدجاجة

١ ـ أبو همام بكر بن عبدالعزيز الأثري، المطر الوابل في إجابة السائل، ص ٣٧.

٢ ـ أبو الفضل العراقي، معالم الطائفة المنصورة في بلاد الرافدين، منبر التوحيد والجهاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥م، ص ٣. على : https://2u.pw/jmC7j

٣ ـ هيثم مناع، خلافة داعش، ص ٨٣ـ ٨٤.

تدفع الصائل عن فراخها ! فهل الدجاجة أشجع منكم يا دعاة السلمية في مصر والعراق ؟! "[١]

وفكرة حمل السلاح ونبذ السلمية، يؤكدها أبو حمزة المهاجر في كتابه " الدولة النبوية "؛ إذ يقول : " فاتقوا الله يا أيها المجاهدون ولا تخبؤوا سلاحكم؛ فإنكم في جهاد، هو فرض عين عليكم ، والتأهب له في كل لحظة واجب، كما أن وقوع المجاهد في الأسر؛ هو بسبب ترك سلاحه؛ بحجة الدواعي الأمنية، وليحمل المجاهد من السلاح، ما يكون خفيف الوزن، عظيم الفائدة، كحزام من الرمانات اليدوية مع رشاش خفيف"[٢].

وهذه دعوة أخرى صريحة، من أبي محمد العدناني، المتحدث الرسمي لتنظيم داعش؛ للخروج المسلح على الرئيس السيسي في مصر؛ إذ يقول في خطابه الذي بعنوان " عذراً أمير القاعدة " : " والدعوة الصريحة لحمل السلاح، ونبذ السلمية في مصر؛ لقتال جيش الردة، جيش السيسي فرعون مصر الجديد ..."[٣]

وعلى المنوال نفسه ؛نجد نداء من البغدادي إلى شباب الحرمين، يدعوهم إلى الخروج المسلح على آل سعود بالمملكة العربية السعودية؛ إذ قال في خطابه الذي بعنوان " ولو كره الكافرون " : " يا أبناء الحرمين، يا أهل التوحيد، يا أهل الولاء والبراء، إنها عندكم رأس الأفعى، ومعقل الداء، سلوا سيوفكم، وعليكم أولاً بالرافضة حيثما وجدتموهم، ثم عليكم بآل سعود وجنودهم، قبل الصليبيين وقواعدهم، عليكم بالرافضة وآل سعود وجنودهم، مزقوهم إرباً إرباً وتخطفوهم زرافات ووحداناً"[٤].

وربما تجد بعض الأصوات منهم، تنادي بعدم تعجل الصدام المسلح مع الحكومات، لا لشيء، إلا لعدم اكتفائهم بحدوث خسائر في الأموال والأرواح فقط،

---

١ ـ المرجع السابق، ص ٨٤ـ ٨٥.

٢ ـ أبو حمزة المهاجر، الدولة النبوية، مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي، نينوى- العراق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، ص ١٣.

٣ ـ هيثم مناع، خلافة داعش، ص ١٣٩.

٤ ـ انظر: موسى الغنامي، الحرورية الأولون وداعش المعاصرون، مركز ثبات للبحوث والدراسات، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦ م، ص ٤٣.

ولكن يريدون الانتظار؛ حتى يتم الإعداد الجيد؛ للقضاء التام عليها حيث يقولون: " ومن صور التعجل: تعجل الصدام المسلح مع الحكومات الكافرة، قبل الاستعداد الكافي لذلك، بما لهذا التعجل؛ من آثار مدمرة أحياناً، وليس الواجب الشرعي هنا هو مجرد النكاية في الحكومات الكافرة، حتى يقدم عليها بضع عشرات من المسلمين، وإن كانت هذه النكاية هي عمل صالح في ذاتها ... ولكن الواجب؛ هو تغيير هذه الحكومات وإزالتها، وإقامة حكومة إسلامية، لامجرد النكاية"[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى تناقض تنظيم داعش؛ إذ يرون عدم جواز الخروج على حكام الدولة الإسلامية ،حتى ولو تلبسوا بفسق ومعاصٍ ، أو سفكوا الدم الحرام، يقول أحدهم مدافعًا عن البغدادي وأعوانه: " وإن تنزلنا؛ وقلنا إنهم فساق، يستحلون الدم الحرام بغير حق، ويقعون في المنكرات والمعاصي؛ فأيضًا خلافة خليفتهم صحيحة شرعًا، ما دام توفرت فيه بقية شروط الخلافة !؛ لأن أهل السنة يرون الغزو والحج مع البر والفاجر، وتنعقد عندهم الإمامة للفاسق ابتداءً؛ إن لم يوجد غيره ممن تقدم للخلافة، وانعدمت الخلافة والإمامة العظمي في الأمة"[٢]. وذلك؛ لأنهم يرون أن دولتهم تُمثل حصراً معسكر الإسلام، فإما أن تكون معهم وتبايع خليفتهم، وإما أن تكون خارج دائرة الإسلام، ويرفضون وجود ما أطلق عليه بعض الباحثين "المنطقة الرمادية"[٣]

[١] - عبدالقادر بن عبدالعزيز، الجامع في طلب العلم الشريف، ص ٩٥٠.

[٢] - أبو براءة السيف، الرد المختصر على مناوئي خلافة خليفتنا أبي بكر، مؤسسة الغرباء للإعلام، الرقة – سوريا، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص ٩. (وتجدر الإشارة هنا إلى أن منظري تنظيم داعش، انشغلوا كثيراً وكثرت مصنفاتهم في الرد على كل من اعترض على خلافة البغدادي، حتى ولو كان شخصاً مجهولاً بالنسبة لهم). انظر : أبو براءة السيف، ردود على تعليقات الشيخ صادق بن عبدالله اعتراضاته على خليفتنا أبي بكر، مؤسسة الغرباء للإعلام، الرقة – سوريا، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص ٢-٨ .

3 - Ahmad Dallal , The Political Theology of ISIS : Prophets , Messiahs , and "the Extinction of the Grayzone" ,Washington DC : Tadween Publishing , 2017 , p 21-22.

الخاتمة :

بعد هذا البحث لآراء الخوارج في الحاكمية وأثرها في أفكار داعش، نستطيع أن نقول إننا توصلنا من هذا البحث إلى عدة نتائج :

أولاً : وفقاً لمنهج أهل السنة، الصحيح أن الكفر الوارد في قوله تعالى: سمحوَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَسجى يشمل الكفرين الأكبر والأصغر؛ بحسب حالة الحاكم، فإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، لكنه خالف لشهوة أو هوى؛ فهو كفر أصغر، وإن اعتقد أنه مُخيَّر بين حكم الله وحكم غيره؛ فهو كفر أكبر، ينقل عن الملة.

ثانيًا : تبين لنا أن الإمام الظالم عند أهل السنة يُطاع في طاعة الله ﷻ، ويُعصى مع الإنكار عليه في المعصية، ويجوز عزله إن أمكن؛ ما لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر، وإن لم يكن ذلك؛ نصبر عليه، مع الإنكار عليه، والتحذير من ظلمه، ويمكن أن نقول لجواز الخروج على الحاكم خمسة شروط: وقوعه في الكفر البواح، الذي عندنا من الله فيه برهان، وإقامة الحجة عليه، والقدرة على إزالته، والقدرة على تنصيب مسلم مكانه، وألاّ يترتب على هذا الخروج مفسدة على المسلمين، أعظم من مفسدة بقائه.

ثالثًا : أن القاعدة الأساسية التي ارتكزت عليها نظرية الحاكمية عند الخوارج؛ كانت المبدأ القائل "لا حكم إلا لله" والمعنى الحرفي لهذا المبدأ، يشير صراحة إلى عدم ضرورة وجود حاكم يسوس الناس، وهذا المعنى، انتبه له سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لما سمع منهم هذا الشعار؛ فرد عليهم بعبارته الشهيرة: "كلمة حق يراد بها باطل، نعم إنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة ...".

رابعًا: تبين لنا؛ أنه وفقاً لرؤية الخوارج، فإن الله عندما أطلق الكفر في آيات الحكم بغير ما أنزل الله؛ فالمراد به الكفر العقدي، المخرج من الملة؛ لأنه كبيرة وكل كبيرة، كفر، تخرج عن الدين؛ وعليه لم يرد عنهم أي تفريق في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، بين الجحود، أو الترك الناتج عن الهوى والشهوة؛ أي لم يفرقوا بين صور الكفر الأكبر والأصغر، في الحكم بغير ما أنزل الله؛ مخالفين بذلك منهج أهل السنة في هذه المسألة؛ ولذلك أجمعوا على وجوب

الخروج على الحاكم الجائر، وعزله، بل قتله إن تطلب الأمر ذلك.

خامسًا : يزعم تنظيم الدواعش، أن نظرية الحاكمية عندهم، تتلخص في السعي إلى الحكم بما أنزل الله، وتطبيق الشريعة، ولكن المتأمل في أقوالهم وتصرفاتهم؛ يجدهم يريدون تحقيق ذلك، بتهور وصدام مع المجتمع، وبدون تدرج ولا مرحلية، وهذا التهور في التطبيق ،وعدم التدرج، هو من فعل الخوارج؛ وهذا يؤكد مدى التطابق والتشابه بين الفريقين، في طريقة التفكير، والمنهجية التي يستخدمونها في تطبيق الشريعة كما يزعمون.

سادسًا : تأثر تنظيم داعش بالخوارج، في قضية تكفير من يحكم بغير من أنزل الله؛ إذ إنهم لا يفرقون بين الكفر الأكبر والأصغر، ويزعمون أنه كله كفر أكبر، وكذلك لا يفرقون بين كفر النوع والعين؛ فعندهم كل من حكم بغير ما أنزل الله كافر نوعاً وعيناً، وهذا يخالف منهج أهل السنة، الذين يؤكدون أن هناك صورًا من الحكم بغير ما أنزل الله، تقع تحت الكفر الأصغر، الغير مخرج من الملة، كما أنهم لا يكفِّرون عيناً، إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، وإقامة الحجة.

سابعًا : تبين لنا أن تطبيقات وممارسات داعش التي تخالف المصطلحات الشرعية التي يستخدمونها؛ كانت فرصة لبعض الكتاب في الغرب؛ لتأكيد صواب مقولاتهم الأيديولوجية والثقافية ضد الإسلام والمسلمين؛ إذ يطالب أحدهم، الدول الغربية أن تسمي الشر باسمه، وأن ترى التنظيم بوصفه هو الإسلام، ويدَّعي أن مشكلة الإسلام ليست في إساءة استخدامه من أقلية جاهلة، بل إن الدين نفسه (القرآن والسنة) هو المشكلة، وأن داعش ما هي إلا امتداد للتاريخ الإرهابي، الذي يبدأ بالنبي نفسه.

وأخيراً: تبين لنا أن تنظيم داعش لم يتفق مع من قال بجواز الخروج على الحاكم الجائر من أهل السنة، ولكنهم سلكوا مسلك الخوارج؛ وقالوا بوجوب الخروج، بل خالفوا أيضًا القائلين بجواز الخروج على الحاكم الجائر من أهل السنة في علة الخروج، فالفريق المجوز للخروج من أهل السنة؛ علتهم في الخروج ،هي جور الحكام وظلمهم، ولكن خوارج العصر، عللوا خروجهم المسلح؛ بكفر الحكام، والخروج من الملة.

التوصيات:

١- على الجهات الأمنية تكثيف الجهود، واستخدام كل السبل المستطاعة؛ لـــردع هذه الحركات الإرهابية، والتنظيمات المتطرفة.

٢- على المؤسسات الفكرية والجامعية، والمراكز البحثية، تنـــاول أفكـــار هـــذه الجماعات بالبحث والدراسة، والكشف عن أفكارهم المنحرفة والمتطرفة، والعمـــل على مواجهة الفكر بالفكر.

٣- ضرورة التوعية الدينية المستمرة، وخلق منابر إعلامية لعلماء الدين الثقـــات في وسائل الإعلام، والمدارس والجامعات ومراكز الشباب

٤- ضرورة تواجد المثقفين وعلماء الدين على مواقع الإنترنت؛ حتى لا يتركـــوا الفضاء الإلكتروني ساحة خصبة للتنظيمـــات المتطرفـــة ينشـــرون مـــن خلالـــه أيديولوجياتهم الفاسدة، وفكرهم المنحرف.

٥- تحقيق تعاون دولي على مستوى المؤسســـات الدينيـــة المعتدلـــة؛ لتحصـــين الشباب الغربي حديثي العهد بالإسلام، ووقايتهم من استقطاب المنظمات الإرهابيـــة المسلحة لهم.

٦- ضرورة بناء هوية ثقافية، ودينية صحيحة؛ لتكـــون بمثابـــة الســـد المنيـــع، والحصن الحصين للشباب، تحفظهم، وتحميهم من الوقوع في براثن التطرف باسم الدين، وهو منهم براء.

٧- ضرورة احتواء أبنائنا داخل الأسرة، والعمل على إشباع احتياجتهم النفســـية والاجتماعية والمعرفية، حتى لا يكونوا صيدًا ثمينًا للتنظيمات الإرهابية

٨- تكثيف الجهود التي تتم لنشر الصورة الصـــحيحة للإســـلام والتركيـــز علـــى توضيح مفهوم الحكم بما أنزل الله وحكم الخروج على الحاكم من قبـــل الجهـــات المعنية بذلك وتوعية الشباب بالقدر الكافي الذين يمكنهم من التفرقة بين ما يتفـــق مع تعاليم الإسلام وبين الأفكار المغلوطة التي تُنسب إليه من خلال هؤلاء..

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: المصادر والمراجع العربية:-

١. ابن أبي الحديد (أبو حامد): شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، المركز الثقافي اللبناني، غانا، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٢. ابن القيم (شمس الدين محمد بن أبي بكر): مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٣. ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤. ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد): الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥. ـــــــــــــــــ : الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٦. ابن حنبل (أحمد): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان– بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٧. ابن كثير (الحافظ) : تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨. ابن منظور (جمال الدين) : لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٩. الأثبجي (أبو عبدالرحمن عبيدة) : إسكات الرغاء في صحة شروط الدولة للخضوع للقضاء، مؤسسة الغرباء للإعلام، الرقة – سوريا الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٤م.

١٠.الأثري (أبو همام بكر بن عبد العزيز) : المطر الوابل في إجابة السائل، مكتبة نور الخلافة، ديالي – العراق، ط ٢، عام ١٤٢٩– ٢٠٠٨ م.

١١.الاسفراييني (أبو المظفر) : التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٢.الأشعري (أبو الحسن) : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت، ١٩٩٠م.
١٣.الأصبهاني (أبو نعيم) : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥م.
١٤.الأصفهانى (الراغب) : المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة ١، ١٤١٢ هـ.
١٥.الألوسي (شهاب الدين) : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٦.الآمدي (سيف الدين) : الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
١٧.الأندلسي (ابن عبد ربه) : العقد الفريد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ ه.
١٨.الأنصاري (أبو الحارث) : تهذيب كتاب إغلاق المدرج على فقيه التدرج، مؤسسة الغرباء للإعلام، الرقة – سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٦-٢٠١٥ م.
١٩.الباقلاني (أبو بكر) : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٠.البخاري (محمد بن إسماعيل) : صحيح البخاري، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢ ه.
٢١.الجصاص (أبو بكر الرازي) : أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١ ، ١٩٩٤م.

٢٢.الجويني (أبو المعالي عبد الملك) : الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٢هـ- ٢٠١١ م.
٢٣.الجيطالي (أبو طاهر إسماعيل بن موسى) : قواعد الإسلام، مكتبة الاستقامة، عمان، الطبعة الثانية، عام ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م
٢٤.الدرجيني (أبو العباس أحمد بن سعيد) : طبقات مشائخ المغرب، تحقيق: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة – الجزائر، ط١، ١٩٧٤م
٢٥.الدميجي (عبد الله بن عمر بن سليمان) : الإمامة العظمي عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٢٦.الرقب (أ.د/صالح حسين) : الدَّولة الإسلامية "داعش" نشأتها – حقيقتها- أفكارها – وموقف أهل العلم منها، دراسة منشورة ، كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية ، فلسطين، بدون تاريخ.
٢٧.الزركلي (خير الدين) : الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان ، الطبعة ١٥، ٢٠٠٢م.
٢٨.الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو) : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
٢٩.السالمي (نور الدين عبدالله بن حميد) : غاية المراد في نظم الاعتقاد، دار الكلمة الطيبة، مسقط – سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.
٣٠.السيف (أبو براءة) : الرد المختصر على مناوئي خلافة خليفتنا أبي بكر، مؤسسة الغرباء للإعلام، الرقة – سوريا، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٣١.ـــــــــــــــــــ: ردود على تعليقات الشيخ صادق بن عبدالله اعتراضاته على خليفتنا أبي بكر،مؤسسة الغرباء للإعلام، الرقة – سوريا، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٣٢.السيوطي (جلال الدين) : الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٣.الشماخي (أبو العباس أحمد بن سعيد) : كتاب السير، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط – سلطنة عمان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
٣٤.الشنقيطي (أبو المنذر) : رفع الملام عن دولة الإسلام في العراق والشام، مؤسسة المأسدة الإعلامية، ديالي– العراق، ط١، عام ١٤٣٥ – ٢٠١٣ م.
٣٥.الشنقيطي (محمد أمين) : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م.
٣٦.الطبري (ابن جرير) : تاريخ الطبري " تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري"، دار التراث – بيروت، الطبعة الثانية – ١٣٨٧ هـ.
٣٧.ـــــــــــــــ : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٣٨.العراقي (أبو الفضل) : معالم الطائفة المنصورة في بلاد الرافدين، منبر التوحيد والجهاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥م، على: https://2u.pw/jmC7j.
٣٩.العسقلاني (ابن حجر) : تهذيب التهذيب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٤٠.ـــــــــــــــ : فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٤١.العفاني (د/سيد حسين) : تحذير الطائش من ضلال داعش "خوارج العصر"، دار ماجد عسيري، جدة – المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.
٤٢.الغزالي (أبو حامد) : المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عيد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣ه.
٤٣.الغنامي (موسى) : الحرورية الأولون وداعش المعاصرون، مركز ثبات للبحوث والدراسات، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠١٦ م.

٤٤.القرطبي (أبو عبد الله) : الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط ٢، ١٩٦٤م.

٤٥.المهاجر (أبو حمزة)، الدولة النبوية، مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي، نينوى – العراق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٤٦.النووي (أبو زكريا محيي الدين) : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.

٤٧.الوارجلاني (أبو يعقوب يوسف) : الدليل والبرهان، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط ، ط ٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م

٤٨.أمين (أحمد) : ضحى الإسلام، مطبعة الاعتماد، مصر – القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٣٣م.

٤٩.جعفر (هشام أحمد عوض) : الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية رؤية معرفية، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، ١٩٩٥م.

٥٠.عبد الجبار (قاضي القضاة المعتزلي) : شرح الأصول الخمسة، تحقيق/ عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ١ ١٣٨٤هـ- ١٩٦٥م.

٥١.عبدالعزيز (عبدالقادر) : الجامع في طلب العلم الشريف، منبر التوحيد والجهاد، دمشق- سوريا، بدون تاريخ.

٥٢.عثمان (عبدالتواب محمد) : أثر آراء الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر، دار الصفوة، مصر – القاهرة، ط ١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٥٣.عمارة (د/محمد)، مكان الإرادة الإنسانية في فكر الإسلام السياسي، مقال بمجلة العربي الكويتية، عدد ٢ ،٢٠ مارس ١٩٧٧.

٥٤.عمارة (د/محمد) : نظرية الحاكمية الإلهية، مقال بجريدة صوت الأزهر، القاهرة ، عدد ١٣٠، ٨من محرم ١٤٢٣هـ – ٢٢ من مارس ٢٠٠٢م.

٥٥.مجموعة من المؤلفين : تعلموا أمر دينكم، هيئة البحوث والإفتاء بالدولة الإسلامية، ديوان الدعوة والمساجد، الرقة – سوريا، ط٢، عام ١٤٣٦ه.

٥٦.مجموعة من المؤلفين : مداد القلم في حكم لاعبي كرة القدم، مكتب البحوث والدراسات بالدولة الإسلامية، مؤسسة التراث العلمي، الرقة – سوريا، ط ١، ١٤٣٨هـ.

٥٧.مناع (هيثم)، خلافة داعش، مركز المزماة للدراسات والبحوث، دبي– الأمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٥٨.نسيره (هاني)، سرداب الدم : نصوص داعش دراسة نقدية وتحليلية، دار صفصافة للنشر والدراسات، الجيزة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥ م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:–

1. Al-Yaqoubi, (Muhammad): Refuting ISIS: A Rebuttal of its Religious and Ideological Foundations, USA: Sacred Knowledge, 2015.
2. Beck,(Glenn): It is about Islam : Exposing the Truth about ISIS , Al Qaeda , Iran , and the Caliphate, New York : Threshold Editions , 2015.
3. Dallal, (Ahmad): The Political Theology of ISIS : Prophets , Messiahs , and "the Extinction of the Grayzone" ,Washington DC : Tadween Publishing , 2017.
4. Spencer, (Robert): The Complete Infidel's Guide to ISIS, Washington, DC: Regnery Publishing, 2015.
5. ----------: The History of Jihad : From Muhammad to ISIS, New York : Bombardier Books , 2017.